حَقًّا عَلَى ٱلْمتَّقِينَ[1] ، فالمطلَّقةُ لها السُّكْنى والنَّفقةُ ما دامت فى عدَّتها ، كانت حاملًا أو غيرَ حامل ما دامت للزَّوج عليها رَجْعَةٌ .

(١٠٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : المطلَّقةُ البائنُ ليس لها نفقةٌ ولا سُكْنَى .

(١٠٩١) وعن على (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[2] : وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، الآية ، قال : نهى الله عز وجل أنْ يُضَارَّ بالصبىّ أو يُضَارَّ بأُمِّهِ فى رضاعِهِ . وليس لها أن تأْخذ فى رضاعه فوق حولَين كاملَين ، فإن أرادا فِصالًا عن تَراضٍ منهما كما قال الله عز وجل ، كان ذلك إليهما . والفِصالُ الفِطامُ . ولا ينبغى للوارث أن يُضارَّ المرأةِ . فيقول : لا أدعُ ولدَها يأْتيها ، قال أبو جعفر فى قول الله (ع ج)[3] : «وعلى الوارث مثل ذلك» قال : هو فى النَّفقة .

(١٠٩٢) وعنه (ع) : ولا تُجْبَرُ المرأة على رضاعِ ولدِها ولا يُنْزَع منها إلَّا برِضاها وهى أحقُّ به تُرضِعُه بما تَقْبَلُه به امرأةٌ أُخرى ، وليس لها أن تأْخذ فى رِضاعه فوق حولَيْن .

(١٠٩٣) وعن على وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه فادَّعَت أنها حبلى ، انتظرت تسعةَ أشهرٍ . فإن ولدت وإلَّا فاعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ . ثم قد بانت منه . فهذا إذا لم يكن يتبيَّن حملُها . فأمَّا إن تَعَيَّن أنَّها حاملٌ أنفقَ عليها حتَّى تضع حَمْلَها كما قال الله (تع)[4] : وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(١) انظر ٢ / ٢٤١ .
(٢) ٢/٢٣٣ .
(٣) أيضاً .
(٤) ٦٥/٦ .